

رسالة سعادة العضو السيد
فيصل حسن فولاذ بخصوص
اقتراح بقانون بشأن علاج
المرضى بالخارج . (لإخطار
المجلس بإحاليته إلى لجنة
الخدمات مع إخطار لجنة
الشئون التشريعية والقانونية)

التاريخ : ١٧ أبريل ٢٠٠٤ م

صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... الموقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن علاج المرضى بالخارج .

يطيب لي أن أقدم لسعادتك طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بشأن علاج المرضى بالخارج ، ومذكرته الإيضاحية ، وذلك وفقاً للمادة ٩٢ من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس . برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

مقدم الاقتراح بقانون

فيصل حسن فولاذ


عضو مجلس الشورى

الرجاء

صادرة في الرياض

لرئيس مجلس الشورى

00 0 3

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
1 8 APR 2004		
الوقت : ١٨		

المذكرة الإيضاحية

انطلاقاً من اهتمام حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى ببناء الإنسان الذي يعتبر الرصيد الحقيقي لتقدم الأمة وازدهارها والذي تعتبر رعايته الصحية أساس ذلك وركيزته، فقد أعطى دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م في البند (أ) من المادة (٨) في الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع:

" لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

فقد أعطت المملكة الخدمات الصحية وتطويرها كل اهتمامها مستخدمة أحدث الأساليب في التشخيص والعلاج والوقاية لتواكب التطورات العالمية في هذه المجالات وتلبي احتياجات المجتمع بكافة فئاته وأعمارهم من مواطنين ومقيمين مما جعل الجهات المعنية العالمية من منظمة الصحة العالمية تعترف بأن مملكة البحرين بلغت في مجال الرعاية الصحية والطبية مستوى يضاهاه هذه الخدمات في الدول المتقدمة.

ورغم هذا التطور في الخدمات الصحية إلا أن هناك عدد من الأمراض والحالات يستعصي علاجها في مملكة البحرين أو قد لا تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية لذلك مما يستدعي معه إرسال هذه الفئات للعلاج في الخارج على نفقة الدولة.

ومن أجل ملء الفراغ التشريعي في مجال علاج المرضى البحرينيين بالخارج الذين يتعذر، أو لا تتوفر وسائل علاجهم بالداخل وأسوة بما عليه التشريعات المقارنة، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون من أجل إعطاء مزيد من الشفافية لكل الجهات ذات العلاقة بالعلاج بالخارج من أجل تنظيمه وتوفير الآلية المناسبة لذلك بما يؤكد حق المواطن في الحصول على هذا النوع من العلاج مع إمكان ملاءمته للتغيرات والتطورات الاقتصادية التي قد تمس المجتمع والعالم، حيث تركت الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٨) نفقات العلاج لهذه المتغيرات.

اقترح بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٤ م بشأن علاج المرضى بالخارج

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على المتمتعين بجنسية مملكة البحرين، ويكون علاج المرضى منهم وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

ولا تسري أحكام هذا القانون على منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام و الحرس الوطني.

مادة (٢)

تتولى وزارة الصحة علاج المرضى خارج البلاد، وذلك بالنسبة للحالات المرضية التي يتعذر، أو لا تتوفر وسائل علاجها بالداخل .

مادة (٣)

تشكل بقرار من وزير الصحة، لجنة طبية أو أكثر، تكون مهمتها الكشف على المرضى الذين يوصى نوو الاختصاص من الأطباء بضرورة علاجهم خارج البلاد.

مادة (٤)

تقوم اللجنة الطبية المشار إليها في المادة السابقة بالكشف على المريض، مسترشدة في ذلك بما تراه ضرورياً من تقارير وفحوص.

وعلى اللجنة، بعد الانتهاء من الكشف على المريض، أن تعد تقريراً في شأنه، يتضمن اسمه، ومهنته وحالته العامة، ونتائج الفحوص الإكلينيكية، وغيرها مما يتصل بالحالة المرضية التي ينبغي علاجها، مع تشخيص هذه الحالة، وبيان رأي اللجنة في تعذر أو عدم توافر وسائل علاجها في الداخل، ومبررات ذلك.

مادة (٥)

إذا تبين للجنة تعذر علاج الحالة المرضية المعروضة عليها، أو عدم توفر وسائل علاجها بالداخل، أو صحت بضرورة سفر المريض إلى الخارج لعلاجها.
وتحدد اللجنة الجهة التي سيتم فيها العلاج، ومدته المبدئية، ويجوز لوزير الصحة، إذا اقتضت الضرورة أن يعدل جهة العلاج، طبقاً لما يراه مناسباً.

مادة (٦)

للمرضى الذين توصي اللجنة بعدم إيفادهم للخارج للعلاج التظلم من قرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغهم بالقرار لدى وزير الصحة.
وتعرض حالات التظلم لدى اللجنة الطبية الإستئنافية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة لمعاينة الحالة ومراجعة التقارير. ويكون إقراراً نهائياً غير قابل للطعن.

مادة (٧)

للمرأة التي يقرر علاجها في الخارج، وفقاً للأحكام المتقدمة، أن تصطحب محرماً، ولها أن تصطحب طفلها الرضيع معها، إلا إذا كان مرضها يشكل خطراً على صحته.
والطفل الذي يقرر علاجه في الخارج يرافقه والداه، أو أحد أفراد أسرته.

مادة (٨)

تتحمل وزارة الصحة بالنسبة لحالات المرضى الذين تقرر علاجهم بالخارج للنفقات الآتية:

- ١- أجور سفر المريض ومرافقيه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من مملكة البحرين إلى مكان العلاج والعودة إليها بالدرجة السياحية، وبأقصر الطرق وأقلها تكلفة.
- ٢- قيمة تأشيرات الدخول لبلد العلاج وذلك بالنسبة للمرضى والمرافقين إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ٣- أجور العلاج وتشمل أجور المستشفى ومقابل أتعاب الأطباء والفنيين وغيرها من النفقات الطبية التي يتم أنفاقها لأغراض العلاج.
- ٤- النفقات اليومية للمريض خارج المستشفى ومرافقيه المشار إليهم، وكذلك النفقات اليومية للمريض داخل المستشفى وتحدد تلك النفقات وكيفية صرفها وفقاً لما يقرره وزير الصحة بشأنها في ضوء مستويات المعيشة في مكان العلاج.

- ٥- قيمة تذاكر سفر للوالدين أو أحد أفراد أسرة الطفل الذي يعالج في الخارج لفترة طويلة بدون مرافق وذلك لزيارته مرة واحدة في السنة.
- ٦- نفقات تجهيز ونقل جثمان المريض الذي يتوفى إلى داخل المملكة، أياً كان سبب سفره إلى الخارج.
- ٧- أتعاب الأطباء الذين تستعين بهم المكاتب الصحية في الخارج لتقديم خدمات للمرضى وتفقد أحوالهم في المراكز العلاجية.
- ٨- أتعاب الاستشارات الطبية، والتي يتم تسديدها إلى مؤسسات صحية متخصصة في العلاج والتأمين الصحي والمتواجدة في الخارج، وذلك للحصول على أفضل سبل العلاج وبأقل تكلفة، ويتم صرف هذه المبالغ من المكاتب الصحية مباشرة.
- يعاد تقييم تكلفة النفقات هذه سنوياً بحيث تتماشى مع متطلبات علاج المرضى والتغيرات الاقتصادية والطبية.
- وعلى وزارة الصحة تقييم النفقات السارية وقت نفاذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٩)

يوقف صرف النفقات المشار إليها في البندين (٣)، (٤) من المادة (٧) اعتباراً من التاريخ الذي يوصي فيه الطبيب المعالج بعودة المريض.

مادة (١٠)

لوزير الصحة إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يقرر إيفاد المريض إلى الخارج للعلاج وذلك دون عرض أمره على اللجنة الطبية المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون.

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة، تتوافر حالة الضرورة، إذا بدأ من ظروف الحالة أن عدم إيفاد المريض فوراً للعلاج بالخارج يهدد حياته.

ويحدد الوزير في هذه الحالة ما إذا كان المريض يحتاج إلى مرافق أو أكثر، وما إذا كان المرافق طبيباً أو ممرضاً، أو من أفراد عائلة المريض، أو من غيرهم، وكذلك يحدد الوزير مدة بقاء المرافق في الخارج بناء على اقتراح اللجنة الطبية.

مادة (١١)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بوزارة الصحة بما يأتي:

- ١- إيلاغ قرارات تسفير المرضى ومرافقيهم إلى الجهات المعنية بالوزارة.
- ٢- الاتصال بالجهات العلاجية المختصة، وبالمحقيات الصحية بالخارج.
- ٣- تحديد مواعيد سفر المرضى ومرافقيهم، وحجز مقاعد السفر لهم.
- ٤- تلقي تقارير العلاج وإيلاغها للمسؤولين، وعرضها على اللجنة الطبية لمتابعة مراحل العلاج وتحديد مدته أو إنهائه.
- ٥- القيام بالإجراءات الخاصة بجوازات سفر المرضى ومرافقيهم، وبتأشيرات الدخول. ويصدر بتحديد الجهة الإدارية المشار إليها في هذه المادة، قرار من وزير الصحة.
- ٦- الاتصال بسفارات وقنصليات مملكة البحرين لدى بلد الإيفاد ومتابعة تطورات الحالة، وتقديم المساعدة والإرشاد للموفدين وفقاً لهذا القانون.

مادة (١٢)

تتولى إدارة الشؤون المالية بوزارة الصحة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تحويل نفقات العلاج إلى الخارج، و تسوية قيودها واعتماداتها النقدية. وتخصص سلف مستديمة للمكاتب الصحية في الخارج بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني للصرف منها على نفقات العلاج في الخارج، على أن تسوى هذه السلف وفقاً للتعليمات.

مادة (١٣)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.